

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[468] وإن كان مكان الزوج أخت لأب استحققت هي الرد دونها ، لم يحتج إلى ذلك. وإن كان مكان الزوج أو الأخت لأب، وكلاله الأم بنت، وأبوان استحق كل واحد منهم الرد، وضرب مخرج الفريضة في مخرج ابنين، فإن نصيبه لهما، لكل واحد واحد، وإن لم تصح من مسألة الأول مسألة الثاني، ضربت مخرج أحد الفريضتين في الأخرى، وصحت منه المسألتين. مثاله: المسألة التي ذكرناها، إلا أن الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا، ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت، وإنما يخرج فريضتهم من خمسة، فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلاثون، فيكون منها للأب خمسة، وللبنات خمسة، ولكل واحد من الابنين عشرة، فإذا مات أحد الابنين، وخلف ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن أربعة، وللبنات اثنان، فإن ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لأخويه لكل واحد واحد. وإن خلف مكانهما أخوين، أو أختين فكذا، وإن مات الأخ مكان الأخت، وخلف ابنين، أو بنتين، أو ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الأول، وإن لم يترك ولدا، أو خلف أخاه وأخته لم تنقسم أربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلاثة فضربت في الثلاثين وصحت منها المسائل، و كان للأب منها خمسة عشر وللبنات كذلك، ولكل واحد من الابنين ثلاثون، فإذا مات أحد الابنين، وخلف أخاه وأخته كان لأخيه منها عشرون، ولأخته عشرة، فإن خلف معهما جدا، أو جدة من قبل الأم، كان لهما من ثلاثين عشرة لكل واحد منهما خمسة، فبقي عشرون، ولم تنقسم على الأخ والأخت، فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما، وهو ثلاثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للأب خمسة وأربعون، وللبنات مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فإذا مات أحدهما، وخلف أخاه و أخته وجدا وجدة من قبل الأم كانت فريضته لهما لكل واحد خمسة عشر، فبقي ستون منها للأخ أربعون،
